قوة قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب
للتكفين فان خرج من احد الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب والمبسوط
والمقنعة والشرايع والمنتهى ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح المراسم
والجامع ويجوز ارادتهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه والتحرير والتذكرة وهو المناسب لما
يرونه مساواة الحجر للتراب في عدم اشتراطه بفقده وصريح النهاية والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد الحجر
ايضا مع اشتراطهم الحجر بفقد التراب وصريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا واخره عن غير الوحل
كالكتاب وهو صريح ابن بصير عن الصادق ع وظاهر غيره ثم قدم في النهاية التيمم بعرف الدابة او لبد السرج
على غبار الثوب فذكر انه ان كانت معه دابة نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة
وكان معه ثوب تيمم منه والظاهر ما في المنتهى من ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف
الدابة ولبد السرج دون الثوب وعكس ابن ادريس فقال لحكم غبار عرفه دابته ولبد سرجه بعد فقد
غبار ثوبه وفي المختلف لم نقف له على حجة ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر وظاهر التذكرة
والاخبار فانه اولى بالصعيد ولانه صعيد طيب فيه ماء طهور كما علل به في الاخبار وان امكن تجفيفه
ثم التيمم به ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف ومع الوقت لم يكن فاقدا للتراب مما اختلف في كيفية التيمم به
ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة الخلاف وفي النهاية والمبسوط والمهذب انه يضع عليه يديه
ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويدلك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه
وفي المعتبر انه الوجه الظاهر للاخبار قلت بل ظاهر التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر غير خوف
لاحتمال اخلاله بالموالاة ففي الوسيلة والتحرير انه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى
ييبس ثم ينفضه عن اليد ويتيمم به وعندي انه حينئذ لم يكن تيمم بالوحل ولابد من التجفيف قبل
الضرب المقرون بنية التيمم كما في الذكرى وفي التذكرة انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان
خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ويجوز في نهاية الاحكام قلت وقد يفوت الوقت
بالاول ايضا بين المتحاذين عرفا ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد
حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف بمعونة اليد كالدهن
وجب فعله والتطهر به كذلك وقدمه على التراب كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم
يمكن الطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا
يجد الا الثلج او ماء النهر فان ظاهره التسوية وخبر معوية بن شريح انه رجلا سال الصادق ع فقال اصابنا الدمق
والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن
جعفر سال اخاه ع عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما
ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه

فان خاف

فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها
بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح
بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح
بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج
قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه وهو نص على تاخير التطهير بالثلج
عن التيمم بالتراب ان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي المبسوط ومن لم يجد الا الثلج
ولم يقدر على الماء فيتوضا ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج بتندى يده ويغسل
اعضائه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص
بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل
ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى يتندى او يمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن
ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه
وبالجملة لا نعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهير بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء
ولو كالدهن الا الرخصة للمشقة والا مكنه الغسل به ولا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب وما في
حكمه كما في مصباح السيد والمراسم والاصباح لخبر محمد بن مسلم سال الصادق ع عن رجل اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه
الارض التي يوبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد بان السائل انه لم يجد من الماء الا ثلجا او ماء جامدا
ثم في المقنع روي ان اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح
لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك والتمسح فيه لابد ان يكون بالماء الجامد لكن ويحتمل الغطاء
التيمم خاصة ومسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد واحتمله
في المختلف والمنتهى مما يجري عليه كالدهن او بما دونه ويحتمل ارادة السيد وموافقته من التيمم
مسح جميع البدن واعضاء الوضوء والخبر الاول واختاره فيهما وفي التذكرة والنهاية بناء على وجوب مس
الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو قوي موافق للاحتياط والاطلاق
الاخبار بالتذكرة والتمسح بالثلج انما يكون بالارض ومنع في المنتهى المشقة عليه الضرورة وفيه انه خروج
عن الكتاب والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ابن ادريس اعضاء الوضوء او الغسل
به لخروجه عن مسمى الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنع المقاييس في المنتهى عند الضرورة وهو حسن
وفي المختلف مطلقا ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط الصلاة
اداء كما في المقنعة والمبسوط والسرائر والجواهر والناصرية والاصباح والوسيلة والجامع والشرايع والمعتبر لا